

## شرح المقدمة الحضرمية - كتاب الحج (411) - الدرس (2)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح - 00:00:00

العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين شرعنا في الدرس الماضي في الكلام على احكام الحج من كتاب المقدمة الحضرمية العلامة بافضل رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه - 00:00:29

في الدنيا والآخرة لا اراجع معكم لعله يكون في يوم اخر واضح لكن اذكر مسأليتين اه تتعلقان بالدرس الماضي المسألة الاولى المسألة التي سأل عنها الاستاذ محمد عالم مسألة النكاح والحج ايها يقدم - 00:00:53

بل لو ان انسانا عنده مال انت كذلك يا اما عندك مال. ان شاء الله جيد. لو ان الانسان عنده مال وهو بين امرين اما ان يتزوج بهذا المال واما ان يحج - 00:01:19

فنقول بارك الله فيكم ان الفقهاء رحمهم الله تعالى قالوا ان الحاجة الى النكاح لا تمنع وجوب الحج اذا كان عنده مال يعني مستطيل فحاجته الى النكاح لا تمنعه وجوب الحج. بمعنى ان الحج يكون واجبا عليه - 00:01:36

لكنه مع وجوب الحج عليه الا انه يقدم النكاح لان الحاجة الى النكاح ناجزة. والحج واجب على التراقي اذا ماذا نستفيد من كون الحج وجب عليه؟ نستفيد انه لو مات قبل ان يحج وجب الاحتجاج عليه من - 00:01:59

وجب الاعجاج عليه من تركتها. وهل يأثم من اخر سنة امكنا فيه الحج او لا؟ امكنا فيه الحج؟ الجواب المعتمد انه لا يأثم لانه معذور لانه معذور. هذا ما قرره العلامة الزاكشي رحمة الله وتبعه عليه جماعة - 00:02:24

من فقهاء الشافعية. هذه مسألة آ ذكرت بعد الدرس الماضي ايضا من بالنسبة للمرأة نحن ذكرنا ان المرأة آ لا يجب عليها الحج الا بشرط وجود زوج. ذكرنا شرط الزوج - 00:02:47

ووجود محرم شرطهما ان يكون ولو مراهقين وان تكون لهما غيرة تدفع السفهاء عن المرأة. صح؟ جيد او اذا وجدت نسوة ثقات. ماذا يشترط في النسوة الثقات اشتربطا اولا العدد. وعند العلامة ابن حجر ثلاث غيرها - 00:03:06

طيب والثاني ما هو؟ ان يكن ولو مراهقات وذكرنا ضابط المراهقة هنا الامر الثالث ان يكن ايش ها ثقات تفاصي واضح اي موصوفة بالعدالة. من باب الفائدة بعض فقهاء الشافعية يقول حتى ولو كنا فاسقات - 00:03:33

بغير الزنا وما يتبع ذلك فانه يكفيه. يعني لو كان هؤلاء النساء فاسقة لكن ليس فسقهن من جهة الزنا وما يتعلق بالزنا. وانما من جهة اخرى كان يكن فاسقات مثلا لانهن يأكلن الربا مثلا - 00:03:56

واضح؟ فان ذلك يكفي جيد بارك الله فيكم. طيب وطبعا ايضا ذكروا وانا لا اريد الاستطراد ذكروا ان عبدها المرأة اذا كان عندها عبد وعبدتها امين. فانه يقوم مقام الزوج والمحرم - 00:04:16

يقوم مقام الزوج والمحرم. طيب لكن المرأة لا يجوز لها ان تحج يعني حتى لو كانت مستطيبة وعندها محرم سيعج بها لا يجوز لها ان تحج الا باذن زوجها اذا يشترط ايضا اذن الزوج - 00:04:35

لها واذا قال لها الزوج او المحرم نحن لن نخرج معك الى الحج الا باجرة فهل لها ذلك او لا الجواب لها ذلك وحينئذ شرط الاستطاعة بالنسبة للمرأة ان تكون قادرة على اجرة الزوج او اجرة المحرم - 00:04:58

فلو لم تكن قادرة على اجرة الزوج يعني زوجها يقول لا اخرج معك الى الحج الا باجرة. محرمتها اخوها لا اخرج معك الا باجرة قالت لا  
استطيع اذا لا يجب الحج عليها - [00:05:26](#)

لا يجب واضح الحج عليها ولو انها قالت سادفع الاجرة. قالت لمحرمها مثلا قالت لزوجها مثلا خلاص انا ساعطيك الاجرة فامتنع الزوج  
واضح؟ امتنع المحرم من الخروج معها. مع انها ستعطي الاجرة. هل يجبر على الخروج معها؟ مثلا هل - [00:05:41](#)  
الحاكم يجبر الزوج يجبر المحرم على الخروج معها لانها ستعطيه الاجرة او لا؟ الجواب لا يجبر. الجواب لا يجبر هذه بعض المسائل  
المتعلقة آآ الشرطي الاستطاعة بالنسبة للمرأة بقي عندنا الشرط الخامس من شروط الاستطاعة. مصنف رحمة الله ذكر ان شروط  
وجوب الحج خمسة - [00:06:08](#)

الاسلام البلوغ العقل الحرية الاستطاعة صح؟ وذكر ان الاستطاعة لها خمس شروط الان نحن في الشرط الخامس من شروط  
الاستطاعة فقال الخامس ان يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة ولا يجب على الاعمى الحج - [00:06:35](#)  
الا اذا وجد قائدا. ومن عجز عن الحج بنفسه وجب عليه الاستنابة ان قدر عليها. بماله او بمن يطيعه الا اذا كان بينه وبين مكة دون  
مسافة القصر فيلزمه بنفسه. هذا درستنا اليوم - [00:07:00](#)

قال رحمة الله تعالى الشرط الخامس اي من شروط الاستطاعة ان يثبت على الراحلة ما المراد بالراحلة المراد المركوب الذي يركبه  
سواء كان من الابل او من الحمير او من الخيل. اليوم من السيارات السفن الطائرات - [00:07:23](#)  
ان يثبت على الراحلة. بلا مشقة شديدة. المراد بالمشقة هنا ضابط المشقة هنا ما يخشى منها مبيح تيم ضابط المشقة هنا ما يخشى  
منه ابيه تيم قال ان يثبت على الراحلة بلا مشقة ثم قال - [00:07:45](#)  
ولا يجب الحج على ولا يجب على الاعمى الحج الا اذا وجد قائدا. نقول الاعمى لا يجب عليه الحج ولا يجب عليه العمرة الا بشرطين  
الشرط الاول ان يجد قائدا يقوده - [00:08:09](#)

الشرط الثاني ان يجد اجرة ذلك القائد فاضلة عن حاجاته يعني اذا كان القائد هذا لا يتبرع بهداية الاعمى. لا يتبرع. يريد اجرة فحتى  
يجب الحج على الاعمى لا بد ان يجد اجرة المثل - [00:08:29](#)

لذلك القائل واضح؟ وان تكون اجرة مثل هذه فاضلة عن حاجة او حاجات ذلك الاعمى. فاضلة عن نفقته ونفقة من يمونهم وعن  
مسكنه وخدمته يحتاج اليهما واضح؟ وعن دينه ايضا على ما مر تفصيله في الدرس الماضي - [00:08:52](#)  
اذا نقول لا يجب الحج على الاعمى الا بشرطين. الشرط الاول ان يجد قائدا. الشرط الثاني هو ان تكون لديه القدرة على اجرة ذلك  
القائد فاضلة عن حاجاته بشرطين. فقال ولا يجب على الاعمى الحج الا اذا وجد قائدا - [00:09:13](#)

كل الذي مضى محله في الاستطاعة بالنفس لان الاستطاعة تنقسم الى قسمين اما استطاعة بالنفس او استطاعة  
بالغير ما تقدم في احكام الاستطاعة بالنفس اما الاستطاعة في الغير فلها صورتان فقط - [00:09:33](#)  
سورة معرضة وسورة الميت الاستطاعة على النسك على الحج او العمرة بانابة الغير يكون في سورتين فقط. الصورة الاولى في  
المعرضة. من المعرضة من عجز عن مباشرة الحج بنفسه. من عجز عن مباشرة النسك حجة او عمرة. من عجز عن مباشرة النسك  
بنفسه هذا يسمى - [00:09:59](#)

معدود اما لزمانة زمان يعني عدم حركة. تمام او نحوها. والثاني الذي يناب عنه الميت. اذا الاستطاعة بالغير تكون في صورتين. ما  
هما؟ في المعرضة وفي الميت. واضح هنا يا اخواني - [00:10:24](#)

ذكر الاحكام باختصار شديد واحتاج ان اوسع لكم الكلام في بعض الاحكام هذا الذي ترونها امامكم على السبورة في توسيعة الى حد ما  
ليس توسيعة كبيرة لكن هذه احكام يسأل - [00:10:45](#)

الناس عنها خاصة في الانابة فاقول بارك الله فيكم الاستطاعة بالغير لها صورتان. اما ان تكون الانابة عن المعنوب واما ان تكون الانابة  
عن الميت. من هو المعنوب؟ المعنوب هو الشخص الذي عجز عن مباشرة النسك بنفسه. فينبيب غيره - [00:10:59](#)  
تأتيك مسألتان المسألة الاولى ما حكم هذه الانابة المسألة الثانية ما اركانها اما هذه الانابة فحكمها الوجوب بشرطين متى تكون انابة

الغير واجبة تكون انانة غير واجبة بالنسبة للمعذوب. متى يجب على المعذوب ان ينوب غيره تكون الانابة واجبة بشرطين. الشرط

الاول - 00:11:22

ان يقدر على اجرة المثل ان يقدر على اجرة المثل لذلك الشخص الذي سينبئه واضح؟ الشرط الثاني وان تكون تلك الاجرة فاضلة عن حاجاته هذا اذا وجد نائبا ينوب عنه وكان هذا النائب يأخذ اجرة. اما اذا وجد شخصا - 00:11:54

متبرعا يقول له انا ساحج عنك متبرعا لا اريد منك اجرة لا يلزمك القبول واضح؟ اذا وجد متطوعا ينوب عنه في الحج ينوب عنه في العمارة فانه يلزمك القبول. طيب هذه صورة ثانية. اذا السورة الاولى انه يستأجر - 00:12:23 الصورة الثانية ان يجد متبرعا متطوعا ينوب عنه. يلزمك القبول يجب القبول. طيب الصورة الثالثة لو وجد شخصا يقول له انا اعطيك مالا لتنبئ غيرك ليحج عنك او ليعتمر عنك - 00:12:49

ليس هو يحج عنه انا هو يعطي المال. انب غيرك ليحج عنك ليعتمر عنك انا اعطيك المال هل يلزمك القبول او لا يلزمك تفصيل ان كان هذا الذي سيعطي المال من اصوله او فروعه يلزمك القبول - 00:13:08

والا فلا لعظم المنة لعظم المنة. فهمت؟ اذا نقول ان الانابة بالنسبة للمعذوب تكون واجبة بشرطين. الشرط الاول القدرة على اجرة المثل الشرط الثاني كونها فاضلة عن حاجته. هذا متى؟ هذا في حال انك استأجرت شخصا - 00:13:28

لينوب عنك. اما اذا وجدت متبرعا متطوعا ينوب عنك في النسك فيلزمك القبول. واذا وجدت من يقول لك ان بغيرك ليؤدي النسك عنك. وعلى الاجرة فهنا التفصيل ان كان هذا الذي سيعطي الاجرة من اصولك من فروعك يلزمك القبول والا فلا - 00:13:51 فاهم؟ جيد. ثم هذه الانابة بالنسبة للمعذوب هل تجب على الفور او لا على الفور او على التراخي. نحن قلنا الانابة الان بالنسبة للمعذوب واجبة. واجبة فورا او على التراخي - 00:14:13

نقول اذا كان العظم العجز الذي حصل له عن مباشرة النسك حصل له بعد الوجوب وبعد التمكן بعد ان وجب الحج عليه وبعد ان كان متمكننا من الحج حصل له العظم - 00:14:28

فان الانابة تكون فورا اذا متى تكون الانابة فورا؟ تكون الانابة فورا اذا حصل العظم بعد الوجوب وبعد التمكן. اما لو حصل العظم قبل الوجوب اصابه العظم قبل ان يجب عليه الحج - 00:14:48

اصابه العظم بعد الوجوب وقبل التمكן الانابة على التراخي فهم جيد اذا فهمت هذا فان الانابة لها اربعة اركان هنالك منيب وهو ذلك المعدوم وهنالك نائب وهو الشخص المستأجر مثلا او الشخص المتطوع واضح؟ وهنالك منوب فيه وهو النسك - 00:15:09 والحج والعمرة وهنالك صيغة فاما المنيب فهذا له شرطان الشرط الاول معلوم ان يكون معدوبا عاجزا عن مباشرة النسك بنفسه ان يكون معدوبا الشرط الثاني ان تكون المسافة بينه وبين مكة - 00:15:42

مسافة قصر واضح؟ فلو كانت المسافة بينه وبين مكة دون مسافة القصر يلزمه ان يحج بنفسه ولذا انظر ماذا قال المصنف هنا قال الا اذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر فيلزم نفسه - 00:16:04

لأنه ممكن ان يحج على محمل قدديما مثلا على هودج اليوم ممكن يحمل بسيارة ونحو ذلك فهمت؟ ممكن لكن اذا كانت المسافة مسافة قصر هذا نقول يجوز لك الانابة. اذا تجوز الانابة بكم شرط - 00:16:27

بشرطين العظم يكون المسافة اصغر هذا الشخص الذي سينبئ غيره. طيب الشخص النائب ما ما شرطه؟ قال شرطه ان يكون مسلما واحد ان يكون مكلا اثنين ان يكون حرا ثلاثة - 00:16:50

ان يكون عدلا ان يكون عدلا. يعني ليس بفاسق ليس بفاسق لكن هذا الشرط الرابع ان يكون عدلا محله فيما لو كان الذي ينوب غير صاحب النسك نفترض انا المعذوب. اذا كنت انا المعذوب يجوز لي ان انبئ غيري في الحج والعمرة ولو كان فاسقا. يعني انا المعدوم - 00:17:11

لكن لو انا فوظت الى شركة مثلا قلت للشركة الفلانية يا شركة فلان بن فلان تمام؟ انبئي شخصا ليحج او يعتمر عنني. هنا لا ينوبون الا عدل لا ينوبون فاسقا - 00:17:43

لغيره ان ين Hib 00:18:04 من كان عدلا -

فاهם؟ لأن التصرف عن الغير لا يكون إلا بالصلاح بالاحظ له. جيد؟ الشرط الرابع ان يحج عن نفسه او يعتمر عن نفسه بمعنى انه قد ادى - 00:18:22

حجـة الاسلام وعـمرة الاسلام واضحـ ولـذلك النـبي صـلى الله عـلـيـه وـسـلـمـ سـمـع رـجـلـا يـقـول لـبـيـك اللـهـمـ عـنـ شـبـرـمـةـ قـالـ اـخـ .. قـاـلـ حـجـتـ عـنـ نـفـسـكـ؟ قـاـلـ لاـ قـاـلـ حـجـ عـنـ نـفـسـكـ ثـمـ حـجـ عـنـهـ - 00:18:42

اخي. قال حجت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عنه - 42

اما اولاً يبدأ بان يحج عن نفسه يعتمر عن نفسه يكون هذا الشخص ليس في ذمته حجة واجبة ليس في ذمته عمرة واجبة فلا بد ان تكمله: ذمته قد يرثها من: حج واحب او من: عمرة واجبة. هذه كم شرط - 00:19:00

00:19:00 تكون ذمته قد برئت من حج واجب او من عمرة واجبة. هذه كم شروط -

خمس شروط فهمنا ما هو محل الانابة؟ محل الانابة بالنسبة للمعذوب حج الفرض عمرة الفرض فليس للمعذوب ان ينجب غيره ليحج عنه حج تطوع ليس للمعذوب ان ينجب غيره ليعتمر عنه عمرة تطوع. محل - 00:19:19

00:19:19 ليحج عنه حج تطوع ليس لمعضوب ان ينبع غيره ليعتمر عنه عمرة تطوع. محل -

الانابة حج الفرض وعمره الفرض فهم بارك الله فيكم. جيد؟ طيب. الصيغة طبعاً الصيغة صيغة اجارة ومن هذا الكلام تفهم ان هذه الانابة هي في الاصل عقد اجارة وبالتالي يجوز هذه مسألة يسألها الناس يعني احياناً حتى بعض الشركات تسأل هل يجوز استئجار

باجرة شخص - 00:19:49

لينوب بالحج عن فلان معذوب او ميت ؟ نعم يجوز. مذهب الشافعية يحوز الاستئجار للنيابة عن المغضوب عن الميت في الحج والعمره. هذه الصيغة تنقسم الى قسمى الاجارة لان الاجارة اما اجارة عين واما ايجاره ذمة كما درسنا في المعاملات. فاجابة العين -

00:20:16

ايده مثلا تقول لشخص استأجرتك يا رزق الدار لتحقج عنـي. هذه اجارة عينـي. الـزمـت اقول استأجرتك يا رزق الدار لتحقـج عنـي. اذا الخطـاب معـه هو حـيد اـنا اـريـده هو ان يـبحـجـعـنـي .. استـأـجـرـتـكـياـاستـأـسـتـازـسـقـفـيـ،ـلـتـعـتـمـرـعـنـيـ ..ـهـذـهـحـارـةـعـبـعـ.ـفـيـقـوـاـ،ـالـطـرـفـالـثـانـ،ـ

00:20:42

قبلت حتى يحصل ايجاب وقبول طبعاً يذكركم الاجرة ويذكر التفاصيل يعني فقط هذا بعض الصيغة ليس كل الصيغة طيب في حادثة الذهمة تلقها الام المتذمتك ان تحسس - 00:21:09

جاراة الذمة تقول لزمنت ذمتك تحصيل حجة لزمنت ذمتك ان تحسن - 00:21:09

استاذ فردوس مثلًا عنده شركة واضح؟ فانا معرضوب قلت له - 00:21:29

استاد فردوس مثلاً عنده شركة واضح؟ فانا معرض لقتله - 00:21:29

واتفق مع شخص اخر ليؤدي العمارة عن فلان - 00:21:50 صاحب الشركة الزمنت ذمتك تحصيل حجة لي تحصيل عمرة لي. واتفقنا على المبلغ ونفترض ان المبلغ مثلاً مئة مليون روبية فقام هو

وائقق مع شخص اخر ليودي العمارة عن قلأن - 00.21.30

الشركات عندما سأله. هذا يجوز. فهمتم؟ بارك الله فيكم؟ نعم. اذا هذا بالنسبة لمن - 00:22:09

الله رب العالمين: بارك الله فيكم! نعم. اذا هدا بحسبه من - ٥٥٢٢,٥٥

الشروط وشروط وجوب الانابة عن الميت سؤال لو جاءتك متى تجب الانابة عن الميت؟ في النسق؟ الجواب تجب الانابة عن عن

فترات حاته و ح عليه التسلك اما له نفت خ ، انه عاش ، حاته فقر اغبر مستطعه حت ، مات - 00:23:00

الاول كون النسك واجبا عليه ايه؟ قد وجب - 00:23:24

عليه في حياته. واضح يا ابا حيدر. طيب الشرط الثاني ما هو؟ ان تكون له تركة فان لم تكن له تركة يعني وجب

عليه الحج في حياته - 00:23:38

ولم يحج فلما مات لم تكن له تركة مات فقيراً فان لم تكن له تركة سن لوارثه ان يحج عنه لكن لا يجب عليه وهذا مثل ما مر معكم في الصيام ان من مات وعليه صوم فوارثه - 00:23:53

اما ان يصوم عنه او يطعنه. صح؟ ما حكم الصوم عنه او الاطعام؟ ان خلف الميت تركة كان واجباً. ان لم خلف الميت تركة كان مسنونا على ذلك الوارث. فهتمم؟ جيد. الشرط الثالث كون الاجير اي كون الشخص المستأجر - 00:24:12

الذى سيستأجر للحج عن الميت للعمره عن الميت هنا يشترط كونه عدلاً ليش ليش هنا يشتري؟ طب يكفي فاسق هنا لا لا يكفي فاسقنا. لماذا؟ اه تصرف عن الغريب. هنا يشترط ان يكون الاجير الشخص المستأجر شرط ان يكون ماذا؟ ان يكون عدلاً. فهمنا -

00:24:34

طيب اذا فهمنا هذا نعود الى عبارة الكتاب. انظر ماذا قال قالوا من عجز عن الحج بنفسه وجب عليه الاستنابة ان قدر عليها اي ان قدر على الاستنابة بماله او بمن يطعنه - 00:24:57

واضح؟ بماله قال انظر وجب اذا ما حكم الاستنابة؟ واجبة هنا واجبة بشرطين الشرط الاول ان قدر عليها وان تكون فاضلة عن حاجاته او هذه المرتبة الاولى في الاستئجار المرتبة الثانية اذا وجد شخصاً يطعنه يتبرع بالحج عنه بالعمره عنه - 00:25:17

مجاناً يجب ايضاً. ولذلك قال او بمن يطعنه. بان كان متبرعاً فهتمم يا شيوخ؟ المرتبة الثالثة ايش ذكرنا ان شخصاً يقول له انا اعطيك المال لتنبيه غيرك لتنبيه غيرك ليحج عنك او يعتمر عنك. ايش نقول؟ نقول ان كان اصلاً او فرعاً وجب عليك القبول والا فلا يجب لعزم منا - 00:25:44

ثم قال الا اذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر واضح فإذا كان بين هذا المعرض وبين مكة دون مسافة القصر اقل من مسافة القصر قال فيلزم ان يحج بنفسه ولو على سرير - 00:26:12

واضح؟ ولو على سرير هذا بالذكر وباختصار وهو ذكر فقط ما يتعلق بالمعذوب وحتى لم يستطرد. انما ذكره نفق واضح؟ فزدتك ما قد تدعوا الحاجة اليه بكتابته. ارجو ان تكتبوا هذا. وفي الدرس القادم ندخل في الفصل الجديد. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا - 00:26:33

محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:27:02